إصابـــة خطـــأ

فى القضية رقم ٢٥١٢ / ٢٠٠٥س عابدين

٣٥٤٣٠ / جنح عابدين

الطعن بالنقض رقم ٧٦/١٧٤٠٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقـض

المقدم من:.....(طاعن)محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقــض ٢٦ شارع..... باشا ــ القاهرة ــ ٠

ضـــــــد : (١) النيابة العامة

(٢)..... مدع بالحقوق المدنية

فى الحكم: الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٦ من محكمة جنح مستأنف عابدين فــى القــضية رقــم ٢٠٠٤/٣٥٤٣٠ جنح عابدين (٢٥١٢ لسنه ٢٠٠٥ جنح مستأنف عابدين) والقاضى حــضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييــد الحكــم المــستأنف وإلــزام المــستأنف المصاريف.

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهم..... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ بدائرة قسم عابدين ــ محافظة القاهرة.

أولاً : تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه..... بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفــق بالأوراق وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث إصابته على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: تسبب خطأ فى إحداث تلفيات مبينة بالأوراق بالسيارة رقم..... ملاكى القاهرة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه.

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١/٢٤٤، ٦/٣٧٨ عقوبات.

وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم حضورياً بجلسة ٢٠٠٥/١/٤ بتغريمه مائتى جنيــه وبتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيهاً والمصروفات للمدعى المدنى.

وإستأنف المتهم وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بجلسة ٢٠٠٥/٤/٦ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات.

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض وذلك بوكيل يبيح له توكيله حق الطعن بالنقض (مرفق) وذلك بتاريخ ٥/ ٦ /٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم ٢٥٣ تتابع نيابة وسط القاهرة الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان

ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه ومنطوقه بالحكم الإستئنافى المطعون فيه خلا كليةً من بيان مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليه والتى قضى الحكم بإدانة الطاعن عن جريمة إحداثها بإهماله وعدم إحترازه بما تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٤ عقوبات والتى عاقبته المحكمة بناءً على ثبوتها ضده.

والجريمة المذكورة وهى إحداث إصابة بالغير بناءً على إهمال ورعونة وخطأ من المتهم تستلزم من بين أركانها الجوهرية ثبوت أن ينجم عن هذا الخطأ الموجب للمسئولية إصابات بالمجنى عليه بحيث تعجزه عن أعماله الشخصية لفترة طالت أم قصرت أو تؤدى إلى عجزه وإحداث عاهة مستديمة به يستحيل برؤها.

ولهذا بات من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها ما أسفر عنه خطأ الطاعن من نتائج تتمثل فى إصابات لحقت بالمجنى عليه ووصفاً مفصلاً لتلك الإصابات ومواضعها من جسمه وذلك بالإستناد إلى دليل فنى صادر من المختص فنياً ببيانها ــ إذ لا يجوز لغير الخبير المختص التصدى لوصف تلك الإصابات وبيانها كما يحظر على المحكمة الخوض فى تلك الأمور الفنية البحتة ويتعين تركها لأهل الفن وذوى الخبرة المختصين بوصفها وبيانها.

ولما كانت أسباب ومدونات الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى لم تشتمل على بيان مفصل.

وواضح لذلك التقرير الطبى الذى ورد بوصف التهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور والتى أخذت بها محكمة الموضوع وقضت بإدانة الطاعن بناءً على ثبوتها ضده بناءً على الأدلة التى أوردتها. وكان يتعين عليها وصف الإصابات المبينة بذلك التقرير ومواضعها وأسبابها وما إذا كانت تحدث من مصادمة السيارة من عدمه، كما أخذت المحكمة الإستئنافية بأسباب ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة وقضت بتأييده بناءً على تلك الأسباب التى شابها القصور دون أن يتداركه فجاء حكمها خالياً بدوره من بيان مضمون ذلك التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى

عليه ووصفها ومواضعها من جسمه وكيفية حدوثها، ولهذا فإن القصور يكون وقد إمتد بدوره للحكم الطعين فأضحى معيباً لقصور بيانه ولمخالفته نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها، بالإضافة إلى بيان مفصل آخر لكل دليل من أدلة الثبوت التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها وعلى نحو لا يشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته.

وهو أمر يستحيل على المحكمة العليا مباشرته طالما أن أسباب الحكم جاءت قاصرة ولم تتضمن بياناً عن مضمون التقرير الطبى المتضمن إصابات المجنى عليه والتى أُتهم الطاعن بإحداثها بخطئه وعدم إحترازه. وهذا القصور فى البيان مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

هذا إلى أن ذلك القصور يتنافى مع ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأصولها السديدة والتى يتعين أن تكون مشتملة على كافة الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لأن فى ذلك ما يقنع المطلع عليها بعدالة قضاء الذين أصدروا تلك الأحكام ويرفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإساءة إستعمال سلطتهم.

ولهذا فإن القاضى وإن كان حراً فى قضائه لا يخضع فى عمله إلاّ لسلطان ضميره ووجدانه إلاّ أنه يتعين عليه أن يبين فى حكمه أسباب قضائه وعلى نحو مفصل وواضح لا يشوبه أدنى قصور أو غموض أو إبهام. ولا يتحقق ذلك إذا كانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعن بجريمة إحداث إصابات المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبى بناءً على خطئه وإهماله ــ دون أن تبين ماهية تلك الإصابات ومواضعها وكيفية حدوثها بالإستناد إلى دليل فنى.

كما كان على المحكمة الإستئنافية أن تتدارك ما شاب الحكم الإبتدائى من قصور فى هذا الصدد بإعتبار أن الإستئناف يطرح الدعوى من جديد على محكمة الدرجة الثانية وعليها أن تستكمل أوجه القصور سواء فى الإجراءات التى إتبعتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو ما شاب حكمها من قصور فى البيان. وإذ فات الحكم المطعون فيه ذلك فإن عوار القصور يكون قد إنسحب إليه بما عابه وأوجب نقضه.

ولا ينال من ذلك أن يكون التقرير الطبى المشتمل على وصف إصابات المجنى عليه ومواضعها وأسبابها مرفقاً بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليه لمعرفة تفاصيله ــ لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة عناصرها ومقوماتها الجوهرية وعلى

رأسها أسبابه التى تحمل منطوقه وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال سليم ــ كما أن محكمة النقض لا تمارس سلطتها على الأحكام المطروحة على بساط البحث أمامها إلاّ من خلال أسبابها الواردة بها ــ ولا تستعين فى مباشرة تلك السلطة بأية أوراق أخرى خلاف تلك الأحكام وأوراقها الرسمية.

ولهذا أضحى من المتعين على المحكمة ضرورة إشتمال حكمها على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليه فى قضائها ولا يغنى عن ذلك ورود ذلك الدليل فى ورقة أخرى ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجباً نقضه والإحالة كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون قاصر البيان إذا أغفل تحصيل مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه والمتضمن الإصابات المنسوب للمتهم إحداثها بخطئه وإهماله ".

- نقض ١٩٧٨/١٠/٢٩ ــ س ٢٩ ــ ص ٧٤٦ ــ طعن ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ. ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات. "

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ. ج، على أنه :

" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧

- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها. "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا. فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة. "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

كما أنه من المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة.

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ ــ س٤١ ــ ١٤٠ ــ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ ــ س٣٦ ــ ٨٣ ــ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س٣٥ ــ رقم ٨ ــ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١٤٤ ــ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧

ثانياً : القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع كونت عقيدتها بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الأول محمود ناجى أحمد محروس عامل البنزينة المجاورة لمكان الحادث وشريف أحمد على الدين قائد السيارة ملاكى القاهرة اللذان قررا أنه حال مرور الشاهد الثانى بسيارته بالتقاطع قام الطاعن ــ والذى كان يقود سيارته بغير إنتباه كما قرر الشاهد الأول ــ بمصادمة سيارة الشاهد الثانى من الناحية الخلفية مما أدى إلى إختلال عجلة القيادة فى يد هذا الشخص ودوران السيارة حول نفسها ومصادمة المجنى عليه وإحداث إصابته.

فضلاً عن أنه بمعاينة سيارة المتهم (الطاعن) تبين أنها أتلفت من الأمام بينما أتلفت سيارة الثانى من الخلف من الجانب الأيمن مما يشير إلى أن الثانى كان قد مر بأكثر من ثلثى سيارته ثم فاجأه المتهم بهذه الصدمة والتى أقرها عامل البنزينة من أنه كان يقود سيارته بغير إنتباه.. الأمر الذى يتعين معه الحكم بإدانته عملاً بنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات.

وما أوردته محكمة الموضوع عن صورة الواقعة وأدلتها على النحو السالف بيانه لا يكفى للقطع بثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن وبما يسوغ الحكم بإدانته عن جريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إليه.

ذلك أن المحكمة لم تبين فى حكمها مظاهر الخطأ المنسوب للطاعن والذى وقع منه أثناء قيادته لسيارته ولا تلك الواجبات التى تفرض عليه الحيطة والحذر التى يوجبها عليه القانون.

وكل ما ورد بمدونات الحكم وعلى النحو السالف بيانه لا يفيد أكثر من أن الطاعن صدم بسيارته السيارة الأخرى التى كان يقودها الشاهد الثانى..... فأصاب بابها الجانبى الأيمن الخلفى ببعض التلف مما أدى إلى دورانها حول نفسها وإصابة المجنى عليه.

ولم توضح المحكمة موضع المجنى عليه المذكور ولا كيفية إصابته ولا مكانه وقت الإصابة وعند وقوع الحادث كما خلا الحكم كذلك من بيان العلاقة بين مصادمة سيارة الشاهد الثانى المذكور وعلى النحو الوارد بتصوير المحكمة وبين إصابة ذلك المصاب وما إذا كان داخل إحدى السيارتين أو بالطريق العام وفى أى وضوع كان فى ذلك الوقت إذا كان قد أصيب أثناء سيره بالطريق وبذلك شاب إستدلال الحكم قصور واضح وإبهام ظاهر وغموض جلى إذ لم يعد يُعرف من مدونات أسباب الحكم الطعين المظاهر والدلائل التى يمكن أن يستخلص منها ركن الخطأ الذى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً على ثبوته فى جانبه.

بالإضافة إلى عدم وضوح علاقة السببية بين هذا الخطأ ــ إن وجد ــ وبين إصابة المجنى عليه السالف الذكر والتى قضى الحكم بمساءلة الطاعن عنها بما يتحقق معه عقابه طبقاً للمادة ١/٢٤٤ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى جانبه.

وكل ما يمكن أن يستفاد من تلك الأسباب وعلى النحو السالف بيانه أن الطاعن كان يقود سيارته وصدم سيارة الشاهد الثانى (ملاكى القاهرة) مما أسفر عن إصابة المجنى عليه بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الخاص به.

وتلك المصادمة فى حد ذاتها ولو كان الطاعن هو الذى صدم بسيارته السيارة الأخرى التى كان يقودها الشاهد الثانى..... لا تفيد على سبيل القطع والجزم بأن ركن الخطأ اللازم توافره فى تلك الجريمة ثابت فى حق الطاعن ثبوتاً جازماً.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه أو لإحدى السيارات التى صدمته لا يعتبر دليلاً قاطعاً على الخطأ.

فلا بد إذن لكى تقوم مسئولية المتهم ثبوت الخطأ فى جانبه ــ ولا يكفى إطلاق القول بأن الطاعن قد أخطأ إذ قاد سيارته بغير إنتباه أو دون حيطة أو تحرز، وإنما يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والملابسات التى أحاطت بالطاعن والتى كانت تفرض عليه قدراً من الحيطة والحذر لم يلتزم به وقت الحادث وفق ما يمكن فرضه على الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف التى كانت تحيط به.

فإذا لم يكن بوسع الطاعن أن يتخذ من الحيطة والحذر أكثر مما فعل ــ وما كان للشخص المعتاد فى مثل ظروفه أن يسلك سلوكاً أكثر حيطة منه ــ فلا محل إذن لمساءلته إذ لا تكليف بمستحيل ولا محل لأن يطلب من الطاعن إلتزام مسلك الشخص المعتاد إلاّ إذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفه وسلوكه تجعل ذلك فى وسعه.

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها وجه الخطأ فى مسلك الطاعن أثناء قيادته سيارته وواجب الحذر الذى كان يتعين عليه أن يتخذه من جانبه ومقدار الحيطة التى قصر فى إتخاذها فى ظل الظروف التى أحاطت به مما أدى إلى وقوع الحادث وإصابته المجنى

عليه بالإصابات التى أشار إليها التقرير الطبى والتى أسقطتها المحكمة من حكمها ولم تبينها بأسبابه كما سلف البيان.

وبذلك يكون قد شاب إستدلال المحكمة وأسباب حكمها قصور آخر فى البيان يعجز محكمة النقض عن مباشرة ولايتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون بسبب تجهيل عناصر ركن الخطأ اللازم لتوافر مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دين عنها.

كما قصر الحكم كذلك فى بيان رابطة السببية بين سلوكه وبين النتيجة التى حدث وهى إصابات المجنى عليه، إذ لا يبين من أسباب الحكم أن ذلك السلوك الذى وصفته المحكمة بالخطأ قد أدى مباشرة إلى إصابة المجنى عليه المذكور ــ فقد خلت تلك الأسباب من تحديد مكانه وقت إصابته، والعلاقة بين الخطأ المنسوب للطاعن إرتكابه وبين تلك الإصابة والتى يتعين أن يكون حدوثها بسببه وبحيث ما كانت لتقع لولاه. وتلك جميعها عناصر جوهرية ولازمة لتحقق مسئولية الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ التى دين عنها.

ولم تحدد المحكمة فى حكمها حالة عدم الإنتباه التى أشارت إليها فى حكمها بناءً على أقوال الشاهد الأول عامل البنزينة وكيفية إستدلالها عليها وهو على مسافة تزيد على ثلاثين متراً من الطاعن ولا المظاهر التى إستخلص منها تلك الحالة وثبوتها عنه وأثرها فى وقوع الحادث ــ وبذلك يكون التجهيل والغموض وقد شاب العناصر الجوهرية للواقعة التى دين عنها الطاعن وأركانها الأساسية.

كما لم تستظهر المحكمة فى حكمها الأسباب التى أدت إلى دوران السيارة الملاكى التى كان يقودها الشاهد الثانى شريف أحمد على الدين ــ علما بأن هذا الدوران يدل فى حد ذاته على أن السيارة المذكورة كانت تسير بسرعة كبيرة تفوق الـ ٨٠ كليو متر فى الساعة، أى أنها كانت تمرق كالسهم فى أحد شوارع وسط مدينة القاهرة وفى تقاطع عدة طرق هامة ورئيسية، ومن المعلوم للكافة أن الجسم المتحرك فى حركة سريعة للغاية يخف وزنه نظراً لضعف الجاذبية الأرضية مع تلك الحركة السريعة للجسم فيصبح من السهل دورانه لخفة وزنه، وتلك السرعة المفرطة والهائلة التى كانت عليها تلك السيارة فى تقاطع عدة طرق رئيسية بوسط المدينة هى التى أدت حالاً ومباشرة إلى وقوع التصادم.

إذ كان ظهورها فجأة أمام سيارة المتهم التى كانت تسير بسرعة عادية أو أقل من العادية فى ذلك التقاطع ولهذا كانت المصادمة من مقدمتها أمراً مقضياً ولا بد من حدوثه إزاء الظهور المفاجئ للسيارة الأخرى إذ لم تكن هناك ثمة فرصة أمام الطاعن ليلمحها وهى تمرق بهذه السرعة الخاطفة، وكان على المحكمة أن تستعين فى تحقيق دفاع الطاعن والذى ألقى فيه المسئولية بأكملها على قائد السيارة الأخرى ملاكى القاهرة وحده ــ وبأن سرعة سيارته الهائلة كانت السبب الرئيسى فى حدوث الواقعة ــ أن تستعين فى كشف حقيقة هذا الدفاع بأحد الخبراء

المختصين ما دامت الواقعة قد غمت عليها ولم تستطع أن تشق طريقها فيها لبيان جانب الحق فيها ــ ولو دون طلب صريح من دفاع الطاعن لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق.

إذ لا يفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منها إلاّ تلك الدلالة ــ هذا إلى ما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

كما قصرت المحكمة فى حكمها الطعين فى بيان علاقة السببية بين سلوك الطاعن وإصابة المجنى عليه ــ وتلك العلاقة عنصر جوهرى لجريمة الإصابة الخطأ التى دين عنها ــ فإذا إنتفت فلا مسئولية يمكن إلقائها على عاتق الطاعن من أجل تلك الإصابة ــ كما أن الواضح من سلوك الطاعن أنه منبت الصلة بالحادث الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه. والتى ترجع أساساً إلى السرعة الهائلة التى كان يقود الشاهد الثانى سيارته بها والتى فاقت كل تصور أو إحتمال يمكن أن يتوقعه الطاعن لأنه مهما بذل من حيطة وحذر فلن يستطيع الحيلولة دون إندفاع السيارة الأخرى بتلك السرعة الجنونية وقد أدى ظهورها فجأة أمامه إلى المصادمة التى حدثت إذ لم يكن فى إستطاعته تلافى وقوعها مهما بلغت حيطته ودقته وحذره ــ وهو ما تمسك به الدفاع عن الطاعن فى دفاعه.

وفى بيان علاقة السببية، تواتر قضاء محكمة النقض على أن : -

" علاقة السببية " - عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها "، فقالت محكمة النقض : ــ " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهمهو السبب فى وفاة المجنى عليه" - (نقض١٨/١/١٩٤٣ ــ مج القواعد القانونية ــ مجموعة عمر، ج ٦ ــ رقم / ٧٥ ــ ص ١٠٠)،كما قالت : - " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ٢٦/٤/١٩٥٥ ــ مج أحكام النقض ــ س ٦ ــ رقم ٢٦٣ ــ ص ٨٧١، نقض ٧/٢/١٩٥٦ ــ س ٧ ــ ٤٨ ــ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٤/٦/١٩٥١ ــ س ٢ ــ ٤٤٥ ــ ١٢٢١، نقض ١٣/٦/١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢، نقض ١٧/١١/١٩٦٩ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠) .

كذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، "ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض٣٠/١٠/١٩٣٠ ــ مج القواعد القانونية ــ..... عمر ــ ج٢ ــ ٧٥ ــ ٦٨)، وبأنه : ــ " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة " .

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٦ ــ ٧٥ ــ ١٠٠ سالف الذكر
- نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٦ ــ ٥٦١ ــ ٧٠٣
- نقض ١٩٤٨/١٢/٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ ٧٠٣ ــ ٦٦٤
- نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ ــ س ٩ ــ ١٧٧ ــ ٧٠٤
- نقض ٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س١٢، ١٩١ ــ ٩٢٩
- نقض ١٩٧٥/١٢/٨ ــ س٢٦ ــ ١٨٢ ــ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :-

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه"٠

- نقض ١٩٦٢/١٠/١ ــ س ١٣ ــ ١٤٧ ــ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س٢٠ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة ٠

- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ ــ س ١١ ــ ١٥٦ ــ ٨١٥
- نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ ــ س٨ ــ ١٥١ ــ ٥٤٨
- نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٣ ــ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٠

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ ــ س ١٩ــ ١٠٧ ــ ٥٤٦

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :-

" المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق

- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ـ ٨٧٨ طعن ٦١٥ /٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

شرح العقوبات ــ القسم الخاص ــ للدكتور نجيب حسنى ــ ط ١٧٨٦ ــ ٤١٤

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٢ ــ ٢٤٨ ــ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ ــ س ٢٠ ــ ١٩٤ ــ ٩٩٣

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامهما بأن:

الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليلعليه ٠، وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث، وأن إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل أو الإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وأن مجرد القيادة بسرعة ومصادمة المجنى عليه لايكفى للإدانة إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية " ٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. "

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ رقم ١٧٨ــ ص ٩٣٨ ــ طعن ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق
- نقض١٩٨٩/١١/٢٥ ــ س ٤٠ ــ رقم ٢٠٨ ــ ص ١٢٩٤ ــ طعن ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض١٩٧٨/١١/٢٧ ــ س ٢٩ ــ رقم ١٧٢ ــ ص ٨٣٦ ــ طعن ٧١٢ لسنة ٤٨ ق
- نقض١٩٧٨/٣/١٣ ــ س ٢٩ ــ رقم ٥٣ ــ ص ٢٨٣ ــ طعن ٩٧ لسنة ٤٨ ق
- نقض١٩٥٦/٢/٧ــ س ٧ ــ رقم ٤٨ ــ ص ١٤٢ ــ طعن ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق

وقضت بأن :

"خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ــ ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكونقد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ ــ س ٣٦ ــ ١٤٣ ــ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ ــ س ٣٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٥٧ ــ ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ ــ س ٢١ ــ ٢٥٧ ــ ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٧ ــ ١١٦٢

كما لم تضع محكمة الموضوع فى إعتبارها ما تفرضه قواعد المرور على سائقى السيارات من ضرورة تهدئة السرعة فى مفارق الطرق العامة خاصة بوسط المدينة. وأن إشارة المرور بالمنطقة وقت الحادث كانت معطلة ــ كما لم توجد خدمة مرورية كذلك ــ وأن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة بطيئة للغاية ولو كان مسرعاً لأدت سرعتها إلى إنقلابها ولكن الدوران الذى حدث بالنسبة للسيارة الأخرى التى صدمت المجنى عليه كان ناشئاً ولا شك عن سرعتها الجنونية الطائشة ولهذا خف وزنها ودارت حول نفسها عدة مرات رغم ثقلها ــ كما سلف البيان.

وتلك السرعة الهائلة التى كانت عليها تلك السيارة لا تتناسب مع ظروف المكان وهو تقاطع عدة طرق رئيسية بوسط مدينة القاهرة ظهر يوم الجمعة بعد أداء فريضة الجمعة مباشرة وفى الطريق إلى مسجد وزارة الأوقاف الذى يقصده آلاف المصلين فى ذلك الوقت للصلاة.

ولهذا بلغ استهتار الشاهد الثانى ورعونته وعدم حيطته واحترازه ــ كما قال الدفاع ــ درجة من الجسامة بحيث أدى مباشرة إلى الظهور المفاجئ أمام سيارة الطاعن وأدى كذلك إلى دوران السيارة الأخرى واصطدامها بالمجنى عليه، تلك هى الحقائق التى تنبئ عنها الوقائع للوهلة الأولى خاصة وقد أيدتها كذلك أقوال الشاهد الأول العامل بمحطة البنزين المجاورة لمكان الحادث.

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده فى الإستدلال وتعسفه فى الإستنتاج عندما ذهبت المحكمة إلى أن الطاعن لم يكن منتبها أثناء قيادته سيارته ــ وان الدليل على ذلك مستفاد من أن التصادم كان بالثلث الأخير للسيارة الأخرى أى بعد أن اجتاز معظمها سيارة الطاعن، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها المظاهر التى استدلت منها على أن الطاعن لم يكن منتبها أثناء قيادته لسيارته ولم تحصل من أقوال الشاهد الأول ما يدل على تلك النتيجة التى خلصت إليها، وأخذت بأقوال ذلك الشاهد على علاتها واعتنقت رأيه مع أن المحكمة لا يجوز لها أن تدخل فى عقيدتها واقتناعها رأيا آخر لسواها وإنما تعتمد فى اطمئنانها على رأيها الخاص ووجدانها الشخصى، كما أن اجتياز معظم السيارة الأخرى ومرورها من أمام سيارة الطاعن لا يفيد حتما ولزوما وعقلا أن الطاعن أهمل فى قيادته سيارته مما أدى إلى الحادث ــ مع ملاحظة أن تلك القرينة لا تفيد من قريب أو بعيد أن خطأ الطاعن ــ إن كان ثمة خطأ فى جانبه ــ قد أدى مباشرة إلى حدوث الواقعة وإصابة المجنى عليه، بل إن تلك الواقعة التى ذكرتها المحكمة والقرينة التى ساقتها على خطئه لايستخلص منها إلاّ أن ظهور السيارة الثانية كان على نحو مفاجئ وهى تمرق بسرعة جنونية وطائشة.

ومن هذا يتبين أن المقدمات التى ساقتها المحكمة واستخلصت منها خطأ الطاعن تكون مشوبة فوق قصورها بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، الأمر الذى عاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه، ومن المقرر فى هذا الصدد أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ــ ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها ــ أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها.

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ ــ س ٤٤ ــ رقم ١١٢ ــ ص ٦٧٧ ــ طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

ولم تبين المحكمة فى حكمها كذلك ما كان يتعين على الطاعن أن يفعله لتفادى تصادم سيارته بالسيارة الأخرى ولا واجب الحرص والحذر الذى فاته القيام به، وتجاهلت المحكمة كلية الحقائق الثابتة بأوراق الدعوى والتى دلت عليها معاينة مكان الواقعة والدالة على أن قائد السيارة الأخيرة من فرط سرعته وتهوره لم يستطع التحكم فى تلك السيارة التى قادها بسرعة هائلة وجنونية،

ولهذا لم يستطع التحكم فيها أو يسيطر عليها أو يروضها فأخذت تزحف لمسافة عشرين مترا ثم أخذت تدور وتلف حول نفسها.

وتلك الأخطاء المتتالية التى ارتكبها الجانى الحقيقى قائد السيارة الأخرى هى التى أدت مباشرة إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه فاتصل خطؤه بتلك الإصابة إتصال السبب بالمسبب ــ وهذه كلها نتائج منطقية مترتبة على المقدمات السابقة والتى تؤدى إليها على نحو سائغ ومقبول وفق ما تفرضه البديهية والعقل والمألوف والمجرى العادى للأمور.

ولم تفطن المحكمة كذلك إلى شهادة عامل محطة البنزين وماجاء بها بأن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة بطيئة تتناسب مع المرور فى تقاطع رئيسى بين عدة طرق وأخذت من أقواله لفظا غامضا يفيد أن الطاعن لم يكن منتبها فى ذلك الوقت دون أن تبين فى حكمها المعنى المستفاد من هذا اللفظ ولم توضح مظاهر عدم انتباهه به ــ وأثر ذلك فى وقوع الحادث وكيف أدى إليه أو تداخل فى وقوعه، ولم تبين المحكمة فى حكمها أيضا تلك الأخطاء الجسيمة المتعددة التى وقعت من قائد السيارة الأخرى التى بلغت حدا لايمكن تصوره أو توقعه إذ كانت سرعتها الفائقة والهائلة هى السبب الوحيد والمباشر لوقوع الحادث ولولاها لما وقع، كما لا يمكن أن يكون الطاعن قد تداخل بأى قدر من الخطأ من جانبه فى حدوثه طالما أنه كان يقود سيارته بسرعة بطيئة والتفت يسارا فلم يشاهد السيارة الأخرى، ولم تمض سوى لحظة أو طرفة عين وإذ بقائدها يمرق بها كالسهم الخاطف بسرعة جامحة لدرجة أنها استمرت فى سيرها وزحفت على الأرض تلك المسافة البعيدة (٢٠مترا) ثم دارت حول نفسها من شدة السرعة وفرطها.

هذا ولم يكن الطاعن يتوقع هذا الخطأ وعلى تلك الدرجة من الجسامة من قائد السيارة الأخرى الجامح والمتهور والذى ضرب عرض الحائط بكل القوانين واللوائح المنظمة لقواعد المرور وآدابه مما أدى إلى التصادم وإصابة المجنى عليه ــ إن كان قد أصيب نتيجته.

ومن هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع لم تمحص الوقائع المطروحة أمامها على بساط البحث التمحيص الدقيق والوافى وأغفلت العديد من الحقائق المادية المستمدة من أقوال الشاهد (عامل محطة البنزين) ومعاينة مكان الواقعة وما أسفرت عنه تلك المعاينة من أن السيارة الأخرى زحفت مسافة لا تقل عن عشرين مترا ثم دارت حول نفسها وما يدل عليه ذلك كله من سرعتها الهائلة وتهور صاحبها وخطئه الجسيم غير المتوقع الذى أدى وحده حالا ومباشرة إلى وقوع التصادم ثم إصابة المجنى عليه.

وتلك جميعها عناصر جوهرية وهامة كان يتعين على المحكمة أن تستظهرها فى حكمها وتفطن إليها الأمرالذى أقعدها عن الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ــ كما لم تستطع التعرف على وجه الحقيقة وانساقت إلى وصف التهمة المقدم من النيابة العامة ــ مع أن هذا الوصف لا يمثل إلا رأى سلطة الإتهام وحدها ــ ولا يجوز للمحكمة أن تدخله فى اعتبارها

او تقيم عليه قضاءها، لأن القاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يجوز له أن يدخل فى اطمئنانه ووجدانه رأيا آخر لسواه، كل ذلك مما عاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه والإحالة.

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٦ ــ ص ٣٥٢ ــ طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ ق

وفى بيان الواقعة فى القتل أو الإصابة أو الإيذاء الخطأ، فإنه ينبغى بيان الخطأ الصادر من الجانى بيانا كافيا، بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها، وبيان ووصف الإصابة أو الإصابات التى حدثت، وعلاقة السببية، وإلاً وجب نقض الحكم لأن إغفال بيان ذلك بيانا كافيا يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ٠

ضوابط تسبيب الأحكام ٠ د٠ رءوف عبيد ــ ط ٢ ــ ١٩٧٧ ــ ص ٨٨ وما بعدها والأحكام التى أشار إليها حاشية (١) ،(٢)، (٣)، (٤)، (٥) ص ٨٩ ٠

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ مج عاصم ــ ج٢ ــ ٧٧ ــ ١٦٨
- نقض ١٩٥٣/٤/٢١ ــ س ٤ ــ ٢٧٠ ــ ٧٤٤
- نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ ــ س ٥ ــ ١٦ ــ ٤٧
- نقض ١٩٦٦/٦/١٣ ــ س ١٧ ــ ١٥١ ــ ٨٠٢
- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ١٩ ــ ٩٢
- نقض ١٩٥٧/٣/٤ ــ س ٨ ــ ٣٢ ــ ١٠٧
- نقض ١٩٢٧/٣/٧ ــ المحاماة ــ س ٧ ــ العدد/١١٥
- نقض ١٩٦٤/١١/١٢ ــ س ١٥ ــ ١٢٥ ــ ٦٣٠

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ٠،

وفى حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أوإنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ ــ س ٣٦ ــ ١٥ ــ ١١٤

الإشتراك الجنائى يستلزم ثبوت الإتفاق وهو غير التوافق، فالإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحا على اركان الواقعة الجنائية، وطبيعة المشاجرات اللحظية الطارئة تأبى ذلك، كما وأن الإشتراك لا يفترض، وإنما يجب أن يثبت ثبوتا مؤكداً قوامه ما نصت عليه المادة / ٤٠ عقوبات التى تشترط لتحقق الإشتراك ــ ثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة، وأن تقع الجريمة بناءً على ذلك، وأن يثبت فى حق الشريك أنه تدخل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله لأن الإشتراك لايتحقق إلاّ إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها قاصد إحداثها والمساهمة فى إرتكابها ٠

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ / ١٧ ق
- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠
- نقض١٩٧٩/٣/١٩ ــ س٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩
- نقض٣٠/٥ / ١٩٥٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩
- نقض١١/١/١٩٥٥ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض١٣/١/١٩٦٩ ــ س٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض٢٦/ ١٢/ ١٩٥٥ ــ س٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١

وإثبات الإشتراك ليس غولاً يلحق الأبرياء بغير ضوابط، وليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع.

قام دفاع الطاعن أساسا على عدة عناصر جوهرية وأسس منطقية تنفى كلية ركن الخطأ فى جانبه وتلقى تبعة الحادث فى جملته على قائد السيارة الملاكى الأخرى وحده وهو

المدعو.....، وساق الدفاع على ذلك العديد من الأدلة ضمنها مذكرته المرفقة بأوراق الدعوى والمصرح له بتقديمها أثناء المحاكمة على النحو التالى : ــ

ــأن الطاعن سفير سابق بالمعاش، وحاليا يعمل مستشارا للعلاقات الخارجية بمجلس الشعب وفرضت عليه وظيفته السابقة وعمله الحالى صفات التروى والإتزان والإنضباط والبعد عن التهور والطيش بينما قائد السيارة الأخرى التى تسببت فى الحادث شاب صغير السن (٢٠ سنة) يتسم سلوكه كله بالرعونة والتهور وعدم المبالاة والغطرسة.

ــ وأن الحادث وقع فى تقاطع طرق رئيسية بقلب العاصمة بما لايتصور معه أن يكون وقوعه ناشئا عن خطأ الطاعن أو رعونته وإهماله.

ــ وأن إشارة المرور بالمنطقة كانت معطلة وقت الحادث، كما لم توجد خدمة مرورية مما كان يفرض على قائدى السيارات عموما التهدئة من سرعتها والتروى والحذر.

ــ وأن الطاعن كان يقود سيارته ببطء شديد وتأن وحذر بإقرار قائد السيارة الأخرى الملاكى وشهادة عامل محطة البنزين الكائنة بموقع الحادث.

ــ أن الشاب الصغير قائد السيارة الملاكى الأخرى كان يقود سيارة والدته بسرعة جنونية تجاوزت أية سرعة معقولة مما أدى إلى خفة وزنها واللف والدوران حول نفسها عندما حاول قائدها إيقافها ــ وحركة تلك السيارة على هذا النحو ودورانها بهذه الصورة يدل على سبيل القطع والجزم ووفق ماهو معلوم للكافة أن سرعتها كانت تفوق كل تقدير أو تصور وتوقع، وأنها كانت تقارب سرعة سيارات السباق، بحيث يصبح التحكم فى عجلة قيادتها وفراملها أمرا مستحيلا وتلك الأخطاء أدت مباشرة إلى وقوع الحادث، إذ استغرقت كل خطأ يمكن تصوره من الغير سواء كان الطاعن أو سواه.

ــ ولم تضع محكمة الموضوع بدرجتيها كافة عناصر دفاع الطاعن السالف الذكر فى تقديرها قبل الفصل فى الدعوى وعند تكوين عقيدتها فيها ــ بل غابت عنها كلية، ولهذا خلت أسباب الحكم الطعين حتى من تحصيلها والرد عليها بما يسوغ إطراحها، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصمت آذانها عن سماع دفاع الطاعن الجوهرى المدعم بالحقائق المادية الثابتة بالأوراق وغضت بصرها عن رؤيته وبحثه وتمحيصه، ولذلك لم تستطع أن تشق طريقها للتعرف على الحقيقة، واتخذت من مجرد ثبوت مصادمة سيارة الطاعن للسيارة الأخرى التى كان يقودها ذلك الشاب المتهور دليلا على أن الطاعن هو المخطئ المتسبب فى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه ــ رغم أن مجرد ثبوت ذلك التصادم ليس من شأنه القطع والجزم بأن الطاعن قد ارتكب خطأ ما أدى مباشرة أو حتى بطريق غير مباشر إلى إصابة المجنى عليه ــ لأن المحكمة بذلك تكون وقد افترضت ثبوت الخطأ فى جانب الطاعن دون أن يكون لهذا الإفتراض سند من الواقع.

وما دام الخطأ ركنا جوهريا من أركان الجريمة المسندة للطاعن فإن ثبوته يتعين أن يكون بناء على أدلة قاطعة وجازمة لا يتطرق إليها أدنى شك أو افتراض، ولا يتحقق هذا الركن إلا بثبوت رعونة الطاعن وعدم حرصه وحذره مخلا بالواجبات التى يفرضها عليه القانون أو اللوائح ــ وهو ما أخفقت المحكمة فى التدليل عليه بأسباب سائغه لها أصلها بأوراق الدعوى.

ولم تدرك محكمة الموضوع فى صورة الواقعة الماثلة أن الطاعن إلتزم بما يتعين عليه مراعاته من واجب الحيطة فى الظروف التى أحاطت بالواقعة ــ فهدأ سرعة سيارته إلى أقل قدر ممكن وهو يمر بالتقاطع الرئيسى بين عدة طرق بوسط المدينة، وأوقف سيارته فى الوقت المناسب رغم ظهور السيارة الأخرى المفاجئ أمامه والتى كانت تسير بسرعة هائلة ومفرطة مما أدى إلى التصادم، ورغم ذلك فقد زحفت تلك السيارة مسافة بعيدة قدرت بنحو عشرين مترا وأخذت تلف وتدور حول نفسها عدة مرات ــ مما يقطع بالسرعة المهولة التى كانت عليها فى ذلك الوقت.

ويعد خطأ قائدها على هذا النحو السبب الرئيسى والوحيد الذى أدى مباشرة إلى الحادث دون ثمة تداخل من الطاعن ومن ثم فلا محل لمساءلة الأخير عن خطأ لم يرتكبه ولا صلة بين سلوكه والنتيجة الاثمة التى حدثت وهى إصابة المجنى عليه بالإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والذى لم تحصل المحكمة مؤداه ومضمونه فى حكمها رغم إسناد إحداث تلك الإصابات للطاعن نتيجة لرعونته وإهماله المزعوم فى قيادة سيارته كما سلف البيان.

كما لم توضح المحكمة فى حكمها ماكان يتعين على الطاعن فعله لتجنب حدوث الواقعة ــ ولعل ذلك يرجع إلى انها لم تجد فى جعبتها ثمة عناصر يمكن استخلاص ذلك الخطأ منها ــ خاصة وقد تساندت كافة الأدلة القولية والمادية والمنطقية مع بعضها وأدت إلى نتيجة واقعية واحدة وهى أن خطأ ما لم يقع من الطاعن فى أية صورة من صورة، وأن المسئولية بأكملها تقع على عاتق قائد السيارة الأخرى الذى ارتكب العديد من الأخطاء فى قيادته لسيارته وعلى نحو يتسم بالرعونة الشديدة والإستهتار البالغ، فضلا عن عدم التبصر وانعدام الحيطة خاصة وهو يعلم تمام العلم أنه يمر بتقاطع يتعين أن يهدئ من سرعته عند عبوره وفى مكان تعطلت فيه إشارة المرور ولم تتواجد به خدمة مرورية فى ذلك الوقت وجميعها عوامل تدفعه إلى تهدئة سرعته ولكنه ضرب عرض الحائط بكل هذه الأمور ولم يأبه بأرواح المارة وطاوع شيطانه واستسلم لأهوائه وخيلائه متباهيا بسرعة سيارته فى مكان لايسمح بها ــ وجميعها عناصر يتوافر بها خطؤه الجسيم ورعونته البالغة والتى أدت وحدها مباشرة إلى الحادث، ومن ثم استحق وحده أن يحاسب عنه، ويلقى جزاءه لما وقع منه من جرم.

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة لم تعتد بدفاع الطاعن السالف الذكر ولم تلتفت إليه رغم أنه مسطور بمذكرته المصرح له بتقديمها أثناء المحاكمة

ويعد هذا الدفاع مكملا لدفاعه الشفوى المبدى أمامها أثناء المحاكمة إن لم يكن بديلا عنه ــ وعليها أن تعنى به عناية فائقة وتقسطه حقه وترد عليه بما يسوغ إطراحه وعدم التعويل عليه إن لم تر الأخذ به ــ وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون فوق قصوره معيبا لإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

ويتشرف الطاعن بإرفاق صورةمن مذكرة دفاعه أمام محكمة الموضوع لتكون تحت نظر محكمة النقض محيلا إليها فى بيان أوجه دفاعه الجوهرية والتى يتمسك بها أمامها منعا من التكرار الذى لاموجب له والتى أسقطتها المحكمة ولم ترد عليها بثمة رد سائغ يبرر إلتفاتها عنها بما عاب حكمها كما سلف البيان.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ـــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع٠

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــه " ٠

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته

ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

وحيث إنه لما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية